CC BY

College of Basic Education Research Journal

www.berj.mosuljournals.com

Imam Hussein bin Muhammad al-Hannati al-Shafi'i (d. 495 AH) and his jurisprudential opinions on prayer (a comparative jurisprudential study)

Ahmed Hamid Saeed Al Nuaimi
Professor of comparative jurisprudence
College of Islamic Sciences

Article Information

Article history:
Received: June 25,2022
Reviewer: September 26,2022
Accepted: September 26,2022
Available online

Keywords:

Abstract

This research included a study of the personal life of Imam al-Hussein bin Muhammad al-Hanati al-Shafi'i (d. 495 AH) through the knowledge of his birth and upbringing, his sheikhs and students, and the sayings of scholars about him, his writings and his death; It also included a comparative jurisprudential study of the jurisprudential issues that Imam al-Hanati was exposed to in prayer and his views in it, and then a statement of the opinions of the four schools of thought on these issues and the selection of the most correct ones.

Correspondence:

ISSN: 1992 – 7452

الإمام الحُسين بن محمد الحنّاطي الشافعي (ت: ٤٩٥هـ) وآراؤهُ الفقهية في الصلاة (دراسة فقهية مقارنة)

أحمد حميد سعيد النعيمي
كلية العلوم الإسلامية

المستخلص

اشتمل هذا البحث على دراسة حياة الإمام الحُسين بن محمد الحنّاطي الشافعي (ت: ٤٩٥ه) الشخصية من خلال معرفة مولدهُ ونشأتهُ، وشيوخهُ وتلاميذهُ، وأقوالُ العلماء فيهِ ومؤلفاتهُ ووفاتهُ؛ واشتمل أيضاً على دراسة فقهية مقارنة للمسائل الفقهية التي تعرض لها الإمام الحنّاطي في الصلاة وبيان آراءهُ فيها ومن ثُم بيان آراء المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب في هذه المسائل واختيار الراجحُ منها.

مقدمة

الحمد لله المُعزّ لأهل طاعتهِ، المظهر فضلهُ لأهل بيانهِ، المصطفي من خلقهِ المُصطفى وأردف بعدهُ الصحابة (رضوان الله عليهم) فضلاً، المنعم على أُمتهِ خلقاً من بعد خلق، ثُم الصلاة أزكاها وأطيبها على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) المبعوث رحمةً للعالمين.

وبعد....

فإن من فضل الله تعالى عليّ أن هداني أن أكتُبَ عن هذهِ الشخصية الفقهية المهمة ألا وهو الأمام الفقيه الحنّاطي الشافعي (ت: ٤٩٥هـ)، فإني رأيتُ أن أُسلطَ الضوءَ على هذهِ الشخصية التي قلّ من كتب عنها وأن أُبين أراءهُ في مسائل الصلاة الفقهية التي أخترتُ عدداً منها والتي ذكر الإمامُ رايهُ فيها مقدماً على آراء فقهاء المذاهب الأربعة وغيرها في كُل مسألة ثُم الراجحُ منها ...

واقتضى طبيعة البحث تقسيمهُ إلى مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: حياة الإمام الحناطي (ت: ٤٩٥هـ) الشخصية والعلمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبهُ وكُنيته

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذهُ

المطلب الثالث: مؤلفاته وأقوال العلماء فيه ووفاتهُ

المبحث الثاني : تناولت فيه الآراء الفقهية للإمام الحنّاطي في مسائل الصلاة

واشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : مسافة السفر الموجبة لقصر الصلاة

المطلب الثاني : حضور العدد الذي تنعقدُ به صلاة الجمعة

المطلب الثالث: تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد

المطلب الرابع: أركان خُطبة الجمعة

المبحث الاول

حياة الإمام الحنّاطي (ت: ٤٩٥هـ)

جرت العادةُ عند دراسة شخصية فقهية معينة وبيان آرائها الفقهية والغوصُ في ميّزاتها العامة والخاصة أن نتناولَ أهم الجوانب لتلك الشخصية، والمتمثلة في معرفةِ ما يتعلّقُ بشخصِ صاحب تلك الآراء الفقهية، كاسمه ولقبهُ ونسبهُ، وولادتهِ ومؤلفاتهِ وشيوخهُ وتلامذتهُ، لذا فقد اشتملَ هذا المبحث على المطالبِ الآتية:

المطلب الاول

اسمهُ، كُنيتهُ، نسبه

أولاً: اسمهُ: الحُسين بن أبي جعفر بن مُحمد الحُسين[١]، الشيخ الإمام الكبير الحنّاطِي[٢]، الطبريّ[٣]، الفقيهِ الشافعيُ[٤].

ثانياً : كُنيتهُ : أبو عبدالله[٥].

ثالثاً: نسبهُ :الحنّاطيِ هذهِ النسبة لجماعة من أهل طبرستان، ولعلَّ بعضُ اجدادهِ كان يبيعُ الحنطةَ منهم أبو عبدالله الحُسين بن محمد بن الحسن الطبري يُعرف بالحنّاطي[٦]، كما أشارت المصادر إلى ذلك.

رابعاً: مولده: لم تذكُر كتب السير والتراجُم شيئاً عن تاريخ ولادة الإمام الحنّاطي ولا إلى المكان الذي وُلد فيه، وقيل أن ولادتهُ كانت سنة (٤٠١هـ)[١].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٤/ ٣٦٧ ؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٤٩٩/٢.

(٢) الحنّاطي : بحاء مهملة بعدها نون مشددة وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم الإمام الحناطي، ولعلّ بعض آبائهِ كان يبيع الحنطة، قال ابن السمعاني: لعلّ بعضُ اجدادهِ كان يبيع الحنطة. طبقات الشافعية الكبرى: ٣٦٧/٤؛ لب اللُباب في تحرير الأنساب: ٨٤/١.

(٣) والطِبرُ، بالكسرِ: رُكن القصر . ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس: ١٢ /٤٦٣ ، وطبرية : محركة قصبة الأردن ، وهي بلدة مطلّة على البُحيرة المعروفة ببحيرة طبرية ، وأول من بناها ملك من ملوك الروم يُقالُ لهُ طبارا ، سميت باسمهُ ، والنسبة إليها طبرانيّ ، ومنها الإمام الحنّاطي . ينظر: معجم البلدان : ١٧/٤-١٨.

(٤) ديوان الأسلام: ١٥٥/٢.

(٥) طبقات الفقهاء: ١١٨/١.

(٦)الأنساب للسمعاني: ٢٧٣/٤ ؛ اللُباب في تهذيب الأنساب : ١/ ٣٩٤.

خامساً: اسم جده، اختلفت المصادر في اسم جده على أقوال منها:

١. القول الأول :قال حاجي خليفه في " كشف الظنون" وابن الغزي في " ديوان الإسلام" والبغدادي في" هدية العارفين" وعمر رضا كحالة في "معجم المؤلفين"، هو الحُسين بن مُحمد بن الحسن أبو عبدالله الفقيه الطبري، يُعرف بالحنّاطي(٢)، قدِمَ بغداد، وحدّثَ بها عن عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، ونحوهما، حدثنا عنهُ أبو منصور الروياني، قال: حدثنا أبو عبدالله الحُسين بن محمد الطبري الفقيه، قدم بغداد. وقال لي القاضي أبو الطيب الطبري: سمعتُ من الحنّاطي ببغداد.

ووافقهُ أبو اسحاق في "طبقاتهِ " والسمعاني في "انسابه" وأبو الحسن الجزري في " لُبابه" واكتفى النووي في " تهذيبهِ" بكُنيتهِ ولقبهِ (٣).

٢- القول الثاني:في من سماه " الحسن أبو عبدالله " ذكره السُبكي في " طبقاته الكُبرى" دون "الوسطى" ونقل كلام البغدادي السابق، وعقّبَ عليه بقولهِ: وقال القاضي أبو الطيب في " تعليقتهِ" في باب التحفظ في الشهادة " عند الكلام عن الحنّاطي، كان الحنّاطيُ رجُلاً حافظاً لكُتب الشافعي ولكُتب أبي العبّاس. ويعني بأبي العبّاس: ابن القاص الطبري (ت: ٣٣٥هـ)، وقد تبِعَ تاج الدين السُبكي في ذلك شيخَهُ الذهبي كما سياتي عنه (٤).

٣- القول الثالث :ذهب الحافظ ابن حجر في كتابهِ " تبصير المنتبه" إلى أن هناك إثنان إسمهُم الحُسين بن محمد، وكُنيتَهم أبوعبدالله، ولقبَهُماالحنّاطي: الأول : المُحدِّث، أبو عبدالله الحُسين بن محمد بن الحُسين الطبري الحنّاطي، وهو الذيَ سمِع ابن عدي وحدّث عنهُ (٥).

والثاني: الفقيه الشافعي، أبو عبدالله الحُسين بن محمد بن عبدالله الطبري الحنّاطي، وهو الذي تفقّه على يد القاضي أبي الطيب الطبري ثم على ابي اسحاق الشيرازي، وحدّدُوا سنة وفاتهِ على الاغلب ب ٤٩٥هـ"(٦).

والظاهر صحة القول الأول، ويُؤيدهُ نقل السُبكي عن القاضي.

المطلب الثاني

شيوخهُ و تلاميذهُ

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١/١٨٠.

(٨) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٤٩٩/٢ ؛ ديوان الإسلام: ١٥٥/٢ ؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : ٣١١/١ ؛ معجم المؤلفين: ٤٨/٤.

(١) طبقات الفقهاء: ١٦٢/١ ؛ الأنساب: ٢٧٣/٤؛ اللُباب في تهذيب الأنساب: ٣٩٤/١.؛ تهذيب الاسماء واللغات: ٢٥٤/٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٤/ ٣٦٧.

(٣) تبصير المنتبه بتحرير المُشتبه : ٥١٧/٢.

(٤) اللُباب في تهذيب الأنساب: ١/ ٣٩٤.؛ توضيح المُشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكُناهم: ٣٤٩/٣؛ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : ٥١٨/٢.

اولاً :أشهر شيوخَهُ :

تفقّه الحنّاطي (رحمهُ الله)على أئمةِ عصرهِ المشهورين ومنهم :

١-ابن القاص (ت:٣٣٥هـ): هو أبو العبّاس احمد بن أبي احمد الطبريُّ ثُم البغداديُّ المعروف بابن القاص؛ والقاص هو الذي يَعظُ ويذكُر القصص.

عُرفَ أبوهُ بالقاص لأنهُ دخل (بلاد الديلم)[١]، وقصّ على الناسِ الأخبار، فقيه شافعي تلميذُ أبي العبّاس بن سُريج في طبرستان، صَاحبَ ابنُ سُريج، والإمام أبو عُمر حمزة بن القاسم الهاشمّيُ، وأبو الحسن عليُّ بن محمد بن مهرويه القزويني، والمُعمَر أبو بكر محمد بن جعفر الصيرفيُّ المطيريُ ببغداد، والعلاّمة أبو بكر محمد بن يحيى الصولي البغدادي. وتفقّه بهِ أهلُ طبرستان، وأخذَ عنهُ عُلماؤها كثير المواعظ وشديد الخشوع والرقة له تصانيف صغيرةُ الحجم كثيرةٌ الفائدة منها: "التلخيص" و "المواقيت" و"ادب القاضي" و "المفتاح" وغيرها، كان والياً على طرطوس. قال عنه في سير أعلام النُبلاء: "الإمام الفقيه شيخ الشافعية، أبو العبّاس احمد بن أبي أحمد الطبّريّ ثُمّ البغداديُّ الشافعي ابنُ القاص تلميذُ أبي العبّاس بن سُريج.

حدّثَ عن أبي خليفةَ الجُمحي وغيره، وتُوفيَّ مُرابطاً بطرطوس سنة (٣٣٥هـ)[٢].

٢- أبي اسحاق المروزيّ[٣] (ت: ٣٤٠هـ):هو الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقيه بغداد، إبراهيم بن احمد المروزيُّ، وهو أُستاذ الفقه في زمانهِ وإمام في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العبّاس بن سُريج وبرَع فيه وهو اكبر تلامذتهِ وحيث أُطلق " أبو إسحاق " في الفقه الشافعي فهو المروزي، وأقام ببغدادَ طويلاً يُدرّس ويُفتي، وصنّف التصانيف منها كتاباً في السنة، وقرّأهُ بجامع مصر، وتخرّج به أئمةٌ كأبي زيد المروزي والقاضي أبي حامد احمد بن بشر المرورذي مفُتي البصرة، صنّف كُتباً كثيرة وشرح المذهب ولخصّهُ، وشرح مختصر المزني، وذكرَ ياقوت الحموي في معجم البُلدان: أن لهُ كتاباً في أُصول الفقه وكتاباً في الشروط وانتهت إليه رئاسة المذهب،ثُ م إنهُ في أواخر عُمرهِ تحوّلَ إلى مصر، فتُوفيَ بها في التاسع من رجب وقيل: في حادي عشرة سنة أربعين وثلاث مائه، ودُفنَ عند ضريح الإمام الشافعي[٤]، ولعّلهُ قارب سبعين سنة، واليهِ يُنسب ببغداد درب المروزي الذي في قطيعة الربيع، وذكرَ ابن خلكان:(رحمه الله) إن أبا بكر بن الحدّاد صاحب الفروع من تلامذة أبي إسحاق المروزي، فلعلّهُ جالسهُ وناظرهُ وإلإ

---

(١) الديلم: قيل أن معنى (ديلم)، هو جبل سمّوا بأرضهم في قول بعض أهل الأثر، وقيل هي اسم ماء لبني عبس، أو قيل معناهُ النمل الأسود. ينظر: معجم البلدان : ٥٤٤/٢.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :٦٨/١ ؛ سير أعلام النبلاء: ٥/١٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٥٩/٣-٦٠.

(٣) المَرْوَزِي: بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو –نسبة إلى مرو الشاهجان وهي إحدى كراسي خراسان ، أربع مدن : هذة ، ونيسابور ، وهُراة ،وبلخ . ينظر : معجم البلدان : ١١٢/٥-١١٣.

(٤) معجم البلدان :١١٦/٥.

فابنُ الحّداد أسنُ منهُ، ولكنهُ عاشَ بعد المروزي قليلاً [١]. ولقد تتلمذ الإمام الحناطي على يد شيوخهِ وأخذ عنهم مختلف العلوم الشرعية وخاصة الفقه.

ثانياً: تلامِيذُهُ :

سَعةُ العِلم التي إمتلكها الحنّاطي (رحمه الله) جعلتهُ محطَّأنظار الراغبين بالإغتراس من بحرِ عُلومِهِ، فأقبلَ عليه الطلبةُ للأخذِ منهُ، ومن هؤلاء الذّينَ نالواُ شرفَ السبقِ في التتلمُذِ على يديهِ:

١-أبو منصور الروياني[٢](٣٤٤هت ٤٣٦ هـ) : وهو محمد بن احمد بن عبدالله بن شعيب الروياني، نزيل بغداد وحدّثَ بها عن: عليٌّ بن محمد بن احمد بن كيسان النحوي، وأبي حفص ابن الزيات، ومحمد بن إسماعيل الورّاق، وسهل بن أحمد الديباجي، وأبي بكر المفيد، روى عن محمّدُ بن الشيخ أبي الُحسين البصريُّ النيسابوريُّ، روع عنهُ الخطيب، وكان صدُوقاً يسكُن قطيعة الربيع. ومات يوم الأربعاء السابع من شهر ربيع الأول سنة سِت وثلاثين وأربعَمائةَ، ودُفنَ من الغد في مقبرةِ باب حرب[٣].

٢- القاضي أبو الطيّبُ الطّبريُ (٣٤٨هت ٤٥٠هـ) : الإمام العلّامةُ شيخُ الإسلام القاضي أبو الطيّب، طاهِرُ بن عبدالله بن طاهر بن عُمرَ الطّبريُ الشافعي فقيه بغداد. وُلدَ سنة ثمانِ وأربعينَ وثلاثُ مائه، بآمُلَ[٤]. وتفقّه بآمُل على ابي علي الزجَاجّي صاحب ابنُ القاص، وقرأ على ابي سعد الإسماعيلي، وعلى القاضي ابي القاسم بن كج وغيرهم.، وولّى القضاء بربع الكرخ، من تصانيفهِ:" شرخ مختصر المُزني "، في فروع الفقه الشافعي، و"شرح ابن الحداد المصري" وكتاب في " طبقات الشافعية " والمجرد احد حملةَ المذهب ورُفعائهِ كانَ إماماً جليلاً. وبحراً غوّاصاً مُتسع الدائرة عظيمُ العِلم جليلُ القدرِ كبيرُ المحل تفرّد في زمانهِ واشتهرَ اسمُهُ فملأَ الأقطار وشاع ذِكرهُ، روى عنهُ الخطيبُ البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي وهو أخص تلامذتهُ به وأبو محمد بن الآبنوسي وأبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي احمد ابن عبد الجبّار

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢٦/١-٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٩/١٢ ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢١٧/٤-٢١٨ .

(١) الرُوْيَاني : بضم الراء وسكون الراء وفتح الياء آخر الحروف وبعد الالف نون- هذه النسبة إلى رويانُ هي مدينة بنواحي طبرستان خرجَ منها جماعة من أهل العلم منهم.: محمد بن احمد بن عبدالله بن شُعيب الرُويانيُ . ينظر : معجم البلدان : ١٠٤/٣.

(٢) تاريخ بغداد : ١٤٤/٢ ؛ الأنساب : ١٩٩/٦-٢٠٠.

(٤) آمُلُ: هي مدينة عظيمة (قصبة طبرستان) ، ولقد خرج منها كثير من العلماء ولكِنهُم قلّ ما يُنسبون إلى غير طبرستان ، كما في أبو جعفر الطبري: يُقال لهُ الطبري نسبة إلى طبرستان ، ولكنهُ ولد في آمُلُ.ينظر: معجم البلدان : ٥٧/١.

الطيوري وأبو المواهب أحمد بن محمّد بن ملوك، وأبو نصر محمّد ابن محمّد العكبري، وأبو العزَّ أحمد بن عُبيد الله بن كادش وأبو القاسم بن الحُسين وخلق آخرهم موتاً ابو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري وسَمِعَ بجُرجان من أبي أحمد بن الغطريف جُزءاً تفرّد في الدُنيا بعُلوهِ وبنيسابورَ من مُفقهه أبي الحسن الماسرْجسيّ. وببغدادَ من الدارقطني وموسى بن عرفة وعلي بن عُمر السُكريّ والمُعافَىَ الجَريريَّ(١).

واستوطنَ بغدادَ، ودرّسَ وأفتّى، وأفاد، وولَيَّ قضاءَ رُبعُ الكرخَ بعد القاضي الصُميريّ. وقال: سِرتُ إلى جُرجانَ للقاءِ أبي بكر الإسماعيليّ، فقدّمتُهَأ يوم الخميس، فدخلتُ الحمّامَ ومنَ الغدِ لقيتُ ولَدهُ أبا سعْدٍ فقال لي: الشيخ قد شَرِبَ دواءً لمرض وقال لي: تجئُ غداً لِتسمَع منهُ. فلمّا كانَ بُكرةُ السبتِ غدوتُ فإذا الناسُ يقولونَ: مات الإسماعيلي. قال الخطيبُ : كان شيخاً أبو الطيب ورعاً عاقلاً عارِفاً بالأُصولِ والفروع محققاً حُسنَ الخُلقِ صحيحُ المذهب اختلفتُ إليهَ وعلّقتُ عنهُ الفقهَ سنين، تُوفّي عن مائةٍ وسنتين، لم يختلْ عقلهُ ولا تغير فهمهُ، يُفتي مع الفقهاء ويستدركُ عليهم الخطأ إلى أن مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة " رحمه الله" (٢).

المطلب الثالث

مؤلفاتُهُ و أقوال العُلماء فيه ووفاته

نفعُ العالِمِ لا يكونُ مُقتصِراً على ما يُعطيهِ من عُلومٍ ومعارف لِطُلابهِ ومُعاصِريه فحسب، وإنّما يتعّدى إلى ما يترُكُه من تَركَةٍ أو آثارٍ علميةٍ لمن لم يُوفقُهُ الحظّ في أن يغترِفَ من بحرهِ، وينهل من مشربهِ، وهذهِ التركةُ العلميةُ هي الكُتبُ التي ألَّفَها وصنّفها بعد ارتحالهِ من الدُّنيا، لكنّ ذِكرهُ يبقى حياً لما خلّفهُ من هذهِ المُصنفات التي ما زالَ طلابُ العلمِ والعلماءَ ينتفعُونَ منها. ومن هذه المُصنّفات والأوجه المنظورة والتي ممّا يُؤسِفُ أن المصادرَ عنها لم تكن تُذكر إلا أسمائها وشيء يسير عنها وهي :

أولاً : مؤلفاتُهُ :

١-**الكفاية في الفُروق (مفقود)** :قال حاجي خليفه: هو لأبي عبدالله، الحُسين بن مُحمّد بن الحسن الحنّاطي، الطبريُّ، الشافعي(٣).

٢- **الْعدة في شرح الإبانة في الفروع (مطبوع)** : لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن الحناطي، قال البغدّاديُّ : " لهُ من الكُتبِ العدة في شرح الإبانة في الفروع " (٤).

---

(١) سير أعلام النُبلاء : ١٣/ ٢٧٩-٢٨٠ ؛ طبقات الشافعية الكُبرى : ٥/ ١٢- ١٣.

(٢) سير اعلام النبلاء : ١٣/٢٧٩-٢٨٠.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون :٢/ ١٤٩٩ .

(٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المُصنِفين:١/ ٣١١.

٣- كتاب المواعيظ (مخطوط) : وردَ ذِكرهُ في خِزانةِ التُراث. مخطوط لمؤلفهِ : الحُسين بن محمد بن الحسن، الحناطي ويقع في الوعظ والإرشاد، الرقم التسلسلي : ٣٢١٧٣، نسخة في العالم، منها في المكتبة : الوطنية بباريس في فرنسا، رقم الحفظ : ٣/٢٠١٦. ونسخة في المكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية في مدينة : الرياض، رقم الحفظ : ٢٠٦١/ ٢ [١].

٤- الفتاوى (مخطوط) : وردَ ذِكرهُ في خِزانةِ التُراث وهو مخطوط لمؤلفهِ : الحُسين بن محمد بن الحسن الطبريُّ ، ومن نسخه الموجودة الآن في مكتبة السليمانية في تركيا بمدينة استانبول، رقم الحفظ : ٦٧٥/ ٢ [٢].

ثانياً : أقوالُ العلماء فيه :

قال عنهً القاضي أبو الطيّبُ الطبّريُ (٣٤٨-٤٥٠هـ) في تعليقهِ : (كان حافظاً لكُتب الشافعي وكتب أبي العبّاس)[٣].

وقال عنهُ النووي: " ولهُ مصنّفاتٌ نفيسةٌ كثيرةُ الفوائد ، والمسائل الغريبة " [٤]

وقال عنه السُبكي: " الشيخ الإمام الكبير، كان إماماً جليلاً له المُصنّفات والأوْجهُ المنظورة، وكان حافظاً لكُتب الشافعي[٥].

ثالثاً : وفاتهُ:

توفي الحنّاطي بأصبهان سنة خمس وتسعين وأربع مئة وهذا ما أجمعت عليهِ أغلبُ المصادر[٦] .

المبحث الثاني

آراء الحنّاطي في مسائل الصلاة

لا يخفى أنَّ الصلاةَ من أعظمُ العباداتِ في الإسلام؛ فهي عمادُ الدين الذي لا يقوم إلا بها، كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، "رأسُ الأمْرِ الإسْلَامُ، وعمُوُدهُ الصَّلاَة، وَذَروةُ سَنامهِ[٧] الجِهادُ"[١]، وممّا يدلّ على علو منزلة الصلاة في الإسلام أنّ الله تعالى فرضَها في

---

(١) خِزانة التُراث (فهرست مخطوطات) ، اصداره مركز الملك فيصل ، ٣٣/ ٧٣٩. نقلاً عن المكتبة الشاملة ، الإصدار الخامس.

(٢) خِزانة التُراث : ٣٣/ ٧٣٨.

(٣) طبقات الشافعية الكُبرى : ٤/ ٣٦٧.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٤/٢.

(٥) يُنظر : طبقات الشافعية الكُبرى، ٤/ ٣٦٧.

(٦) توضيح المُشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وكُناهم : ٣٤٩/٣. ، تبصير المُنتبه بتحرير المُشتبه :٥١٨/٢.

(٧) ذروة سنامه: السنام: ما ارتفع من ظهر الجمل ، وسنامُ كلّ شيءٍ أعلاهُ . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٠٩/٢ ، ومعنى الحديث : بيان علو منزلة الدين ، بما هو بمنزلة ذروة السنام للجمل في العلو والارتفاع .

السماءِ يوم الإسراء والمعراج، بالإضافةِ إلى أن آخر وصية أوصىَ بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو على فراش الموت، حيث قال: "الصَّلاَةَ وَمَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُم"[٢].

فالصلاة لغة: هي الدعاء[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿الأنبياء الحج﴾[٤] أي ادعُ لهُمْ.

واصطلاحاً: هي عبارة عن أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة، مفتتحةٌ بالتكبيرِ، مختتمة بالتسليم[٥].

فالصلاةُ هي عبادةٌ فرضها اللهُ تعالى على المسلمين خمسُ مراتٍ في اليوم، وهي ركنٌ أساسيٌ من أركان الدين الإسلامي، وهي فرضُ عينٍ على المُكلّفِ بها يجبُ عليهِ أن يؤديها كما أمره الله تعالى مهما كانت الظروف والأحوال، فهي الحدُ الفاصل بين الكفرِ والإيمان من حيثُ الإعتقاد وأول ما يُحاسبُ عليهِ العبد يوم القيامة فإن صلُحتْ صلُحَ سائر عملهِ، وإن فسدتْ فسد سائر عملهِ، فهي أيضاً رياضةٌ مفيدةٌ للبدن وذلك عن طريق الحركات التي يقوم بها المسلم فتجعل كل عظام جسمهِ تتحرك، فيجبُ على المسلم أن يؤديها بكل خشوع وإيمان وبحضور كامل للقلب والروح، فهي من شعائر الإسلام التي تُعدُّ جُزءاً لا يتجزأ من الدين والعبادة، فهي تجعلُ المسلمَ هادياً مهدياً يدعو لنفسهِ في كل ركعة بأن يكون ثابتاً على الصراط المستقيم؛ فقد كانت الصلاة بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وسلم) قُرةُ عينٍ له، حتى أنهُ كان يصِفُها بأنّها الراحةُ والسكينةُ والطُمأنينة، فالصلاة ليست مجرد حركات يؤديها المسلم وإنما هي حبلُ الوصل بين العبد وربه، فعليهِ أن يسعى دائماً أن يكون محافظاً عليها ودائم الوصل مع الله يخشى عذابهُ ويرجو رحمتهِ، قال تعالى: ﴿الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة﴾[٦].

المسألة الأولى: مسافة السفر الموجبة لقصر الصلاة

القصرُ لغةً :هو خلاف الطول، وقصرُ الشيء، بالضم، يقصُر قصراً : وقصَرْتُ من الصلاة أي أقصرُ قصراً[٧].

وقصرُ الصلاة في السفر معناه: أن يصلي الصلاة الرباعية ركعتين وهو خلاف الإتمام[٨]،

---

(١) سنن ابن ماجه: باب كف اللسان في الفتنة ، ر.ح (٣٩٧٣) ،١٣١٤/٢ ؛ سنن الترمذي: باب ما جاء في حرمة الصلاة ، ر.ح (٢٦١٦) ، ٣٠٨/٤. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٢) سنن ابن ماجه: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ر.ح (١٦٢٥)،٥١٩/١ ؛ السنن الكبرى للنسائي: باب ما كان يقوله النبي(صلى الله عليه وسلم) في مرضه ، ر.ح (٧٠٥٧) ، ٣٨٧/٦ . قال الألباني: حديثٌ صحيح

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٣٠٠؛ لسان العرب : ٤٦٥/١٤.

(٤) سورة التوبة: الأية: (١٠٣).

(٥) ينظر: التعريفات: ١٣٤/١ ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع : ٢٢١/١.

(٦) سورة المعارج: الأية (٢٣).

(٧) معجم مقاييس اللغة: ٩٦/٥ ؛ لسان العرب: ٩٥/٥.

(٨) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٩٧/٣ ؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٣٦٢/١.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى الشرح التين العلق القدر البينة الزلزلة العاديات القارعة التكاثر العصر ﴾[1]،وعلى الرغم من أن ظاهر الآية يدلُّ على حصر القصر في حالة الخوف من فتنة الكُفّار، إلا إن الحصر جاء لبيان الواقع، إذ أن أغلب أسفار النبي (صلى الله عليه وسلم)، في ذلك الوقت كان فيها خوف، فيجوز القصرُ أيضاً في حالة الأمن، وممّا يدلُّ على ذلك الحديث الذي روي عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، حيث سأل عمر بن الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)، عن الاية، ﴿الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى الشرح التين العلق ﴾ فَقَالَ عمر: (عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[2]، وقول ابن عمر (رضي الله عنهما)، "صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ (رضي الله عنهم)[3].

والحقيقة أن كثيراً من العلماء يعتبرون القصر في السفر رُخصة، أو سنة مؤكدة بحيث يجوز للمسافر أن يقصر صلاتهُ، ويجوز له إن شاء أن يُتمها، والأفضل أن يقصرها إقتداءً بالهدي النبوي المبارك، ولقوله (عليه الصلاة والسلام) "إِنَّا اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ "[4].

واختلف الفقهاء في مقدار مسافة السفر الذي تُقصرُ فيه الصلاة على مذهبين وهما:

المذهب الأول: أن المسافة التي تُقصرُ فيها الصلاة هي أربعة بُرُدٍ[5] (٨٨كم تقريباً)، وهو مذهب الإمام الحنّاطي من الشافعية حيث قال : يقصُر المسافر في السفر إذا كان القصر على مرحلتين ذهاباً وإياباً. [6]، وهو ما ذهب إليه المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] .

---

(١) سورة النساء : الاية: (١٠١).

(٢) ينظر: صحيح مسلم ، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر.ح (٦٨٦)، ٤٧٨/١ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر ءامنا، ر.ح (٥٥٨٤)، ١٣٤/٣.

(٣) صحيح البخاري: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، ر.ح (١١٠٢)، ٥٠١/١ ؛ ينظر: السنن الكبرى للنسائي: باب ترك التطوع في السفر، ر.ح (١٩٢٨)، ٣٦٤/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رُخصة رغبة عن السُنّة، ر. ح (٥٦٢١) ، ١٤٠/٣. هذا الحديث اسنادهُ حسن ، رجالهُ ثقات ماعدا حرب بن قيس. مسند أحمد : ١٠٨/٢.

(٥) والبُرد: جمعُ بريدة ، وهي كلمة فارسية يُرادُ بها الرسول ، ثُم استُعملتْ في المسافة التي يقطعُها الشخص، والبريد (أربعة فراسخ)، والفرسخ (ثلاث أميال) ، فيكون قدر الأربعة بُرد: ٤٨ ميلاً ، وهو مايساوي (٨٨ كم) تقريباً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١١٥/١-١١٦ ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٤٢/١.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب : ٣٢٤/٤.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولاً: من الآثار

١-عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: " يا أهل مكّةَ، لا تقصروا في أقلَّ من (أربعةِ بُرُدٍ)، وذلك من مكة إلى الطائفِ وعُسْفاَن"(٤).

٢-عن عطاء قال: "سُئل ابن عبّاس: أأقصرُ الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عُسْفان وإلى جُدّةَ، وإلى الطائف "(٥)، وقال مالك: (بين مكّة والطائف وجُدّة وعُسفْان أربعةُ بُرُدٍ)(٦).

٣-عن ابن عمر(رضي الله عنه): " أنهُ كان لا يقصرُ إلا في اليوم التام، قال مالك: وذلك أربعةُ بُرد"(٧).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

١-إن هذه أقوال صحابة، وقول الصحابي حُجَّة خصوصاً إذا خالف القياس(٨).

٢-إن في هذا القدر تتكررُ مشقةُ الشدِّ والترحال، وفيما دونه لا تتكرر(٩).

٣-أنها مسافة تجمع مشقة السفر، من الحلِّ والشد، فجازَ القصرُ فيها، كمسافة الثلاث أيّام، ولم يَجزُ فيما دونها؛ لأنهُ لم يثبُت دليلٌ يُوجِبُ القصَر فيها(١٠).

المذهب الثاني: قالوا أن القصر يجوزُ في أي سفر، ما دام يسمى سفراً، طويلاً كان أم قصيراً، ولا حدَّ لهُ، وهو قول ابن رشد (١١)، وابن قدامة(١٢)، وابن القيم(١٣)، والشوكاني(١٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

أولاً: من الكتاب

١-قال تعالى: ﴿ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل: ٢/٥٦-٥٧ ؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ١/٣٥٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/٨١١ ؛ المجموع شرح المهذب : ٤/٣٢٣.

(٣) الإقناع للماوردي : ١/٤٨-٤٩ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢/٣١٨.

(١) الأم للشافعي: ٨/ ٤٩٨ ؛ مجموع الفتاوى: ٢٤/١٢٧.

(٢) موطأ مالك: ٢/٢٠٤ ؛ المصنف: ٢/٥٢٥.

(٣) كشّاف القناع : ١/٥٠٥.

(٤) المجموع :٤/٣٢٢.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي : باب السفر الذي تُقصرُ في مثله الصلاة ، ر.ح (٥٦٠١) ، ٣/١٣٧.

(٦) المغني لابن قدامة : ٢/ ١٨٩.

(٧) موطأ الإمام مالك : ١/١٤٨ ، ينظر: المجموع شرح المهذب: ٤/٣٢٢.

(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١/١٧٨.

(١٢) المغني: ٢/١٩٠.

(١٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: ١/٤٦٣.

(١٤) ينظر: السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار: ص١٨٨.

الغَاشِيَة الفَجْر البَلَد الشَمْس اللَيْل الضُحَى الشَرْح التِين العَلَق القَدْر البَيِّنَة الزَلْزَلَة العَادِيَات القَارِعَة التَكَاثُر العَصْر چ[1].

وجه الدلالة: أن الآية جاءت مطلقة في قصر الصلاة في كل ضرب في الأرض، وليس فيها تقييد بالمسافة أو الزمن[2].

ثانياً: من السُنّة

١- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[3] (رضي الله عنه)، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ لي عمر : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عن ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[4].

٢- عن ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه)، يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَكَانَ لاَ يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ (رضي الله عنهم)[5].

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أنهما جاءا بالإطلاق وليس فيها تقييد القصر في السفر بمسافة معينة[6].

ثالثاً: من الآثار

١- عن ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه)، قال: " إني لأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ" يعني الصلاة[7].

٢- أنّ نصوص الكتاب والسُنّة ليس فيها تفريقٌ بين سفر طويل وسفر قصير؛ فمن فرّق بين هذا وهذا فقد فرّق بين ما جمعَ اللهُ بينهُ، فرقاً لا أصل لهُ من كتاب الله ولا سُنة رسولهِ،

---

(١) سورة النساء: الاية: ١٠١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٢٦/٤.

(٣) وهو يعلى بن أُمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن تميم التميمي الحنظلي ، يُكنى بأبي صفوان ، وقيل أبو خالد ، واختُلفَ في نسب أُمهِ ، فقيل هي منية بنت الحارث ، وقيل منية بنت غزوان ،أسلم يوم الفتح وشَهِدَ عدة غزوات منها، بدر وحُنين والطائف وتبوك ، روى عنهُ: ابنهُ صفوان ، وعكرمة، ومجاهد ، وغيرهم واستعملهُ عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) على بعض اليمن ، واستعملهُ عثمان بن عفّان (رضي الله عنه) على صنعاء، كان جواداً وشهماً ، شَهِدَ الجمل مع عائشة (رضي الله عنها) ، وتوفي مع علي بن أبي طالب في معركة صفين سنة ٣٨هـ .ينظر: أُسد الغابة في معرفة الصحابة: ٥/ ٤٨٦ ؛الإستيعاب في معرفة الأصحاب : ١٥٨٥/٤.

(٤) صحيح مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها، ر. ح (٦٨٦)، ٤٧٨/١ ؛ سنن ابن ماجة: باب تقصير الصلاة في السفر ، ر. ح (١٠٦٥)، ٣٣٩/١.

(٥) صحيح البخاري: باب من لم يتطوع في السفر، ر. ح (١١٠٢)، ٤٥/٢ .

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب : ٣٢٦/٤.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ، ر.ح (٨١٣٩) ، ٢٠٢/٢ ؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل: ر. ح (٥٦٩)، ١٩/٣. قال الحافظ في الفتح (٤٦٧/٢) إسناده صحيح.

فالمرجعُ فيهِ إلى العُرْف، فما كان سفراً في عُرْف الناس فهو السفر الّذي علّق به الشارعُ الحُكمَ[١].

٣- أنّ حدّهُ بالسيّر أو الأيّام لا ينضبط؛ لأنهُ يتفاوتُ حسب سرعة الدابّة ونوعها، إلى غير ذلك[٢].

٤- أنّهُ لا فرق بين سفر أهل مكّة إلى عرفة، حيث يُقصِرونَ الصلاة لذلك، وبين سفر سائر المسلمين إلى قدْر ذلك من بلادهم؛ فإنّ هذهِ مسافةُ بريدٍ، فقد ثبت فيها جواز القصر والجمع[٣].

الراجح في المسألة:

والذي تبين بعد تقصي الأدلة ودراستها، أنّ المسافة المعتبرة لجواز القصر هي أربعة بُرُدٍ، أي ستة عشر فرسخاً، وتُقدّر بثمانيةَ وأربعين ميلاً، وذلك لعِدة أسباب منها صحة الآثار الواردة عن الصحابة (رضوان الله عليهم)، وذلك لما رويَ عن ابن عمر وابن عبّاس(رضي الله عنهما)، أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُد، وأيضا عندما سُئل ابن عباس عن القصر إلى عرفة، قال : لا، ولكن إلى جُدّة وعُسفْان والطائف، قال الإمام مالك (رحمهُ الله) : بين الطائف ومكّة وجُدّة وعُسفْان أربعة بُرُد، ولأنّ الحرج ومشقّة الشّد والتّرحال لا تتحققان دون هذه المدّة وهو المقصود من معنى السفر. –والله أعلم–

المسألة الثانية: العدد الذي تنعقدُ به صلاة الجمعة

يوم الجمعة هو أعظم الأيّام عند المسلمين، فقد فضلّهُ الله على دونهِ من الأيّام وما سواه من الأزمان، وقد ذكرهُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بقوله: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَة"[٤] ويرتبطُ هذا اليوم بصلاة الجمعة التي تجمع شتات المسلمين على الكلمة الطيبة، وتُوحد صُفوفهم على التقوى، فيومُ الجُمعْةِ هو كل ما يجمع الناس في جماعات، وسُميَّ يوم الجُمْعةِ بذلك لاجتماعِ النّاس فيهِ، وقيل: لكثرةِ ما جُمعَ فيهِ من خِصال الخير، وقيل سُميّ بذلك لأن المخلوقات تمت فيه واجتْمعت [٥].

وصلاةُ الجمعة هي العبادة التي يُؤديها المسلمون في ذات اليوم بالمساجد، فهي تُقام كل يوم جمعة بعد دخول وقت صلاة الظهر في منتصف النّهار بعد زوال الشمس، فالجُمعة فرضٌ لا

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٤.

(٢) ينظر: المحلى بالاثار: ٢٠٣/٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٤١/٢٤.

(٤) صحيح مسلم : باب فضل الجُمعة، ر.ح (٨٥٤)، ٥٨٥/٢.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٩/٣ .

يسعُ تركُها ويُكَفّرُ جاحِدها، والدليل على فرضية الجمعة من الكتاب، قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم[1]، ومن السُنّة ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[2]، ومثل هذا الوعيد لا يلحقُ إلا بترك الفرض وعليه إجماع الأمة[3]، ويشترطُ فيها أن يتقدمها خطبتان قبل الصلاة، يبدأ الخطيب بخطبة الجمعة الأولى ثُم يجلس بفاصل يسير ثُم يقوم للخطبة الثانية، وهي صلاة جهرية تتكون من ركعتين فقط، وهي فرض عين على كل المسلمين وتجبُ على كل مسلم عاقل بالغ حُر ذكر، وقد فُرضت على المسلمين في مكّة قبل الهجرة لكنهم لم يُؤدوها في مكة لقلة عددهم وضعف شوكتهم، ومن فضائل صلاة الجمعة أنّ الله يغفر لعبادهِ مابين الجمعتين من ذنوب وآثام عدا الكبائر، ومن فضائلها أيضاً جلوس الملائكة عند أبواب المساجد لتسجيل القادمين أولاً بأول، فيستغفرون لهم طيلة بقائِهم في المسجد وأيضاً أنه جعل لكل خطوة نحو المسجد تعادل في الثواب صيام سنة وقيامها.

ولا خلاف بين العلماء في أن الجماعةَ شرطٌ من شروط صحة الجمعة، والدليل على ذلك ما رويَ عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة"[4]، ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى مذاهب عِدة منها:

١-**المذهب الأول:** قالوا أنها تنعقدُ بأربعينَ رجلاً، وهو مذهب الإمام الحنّاطي من الشافعية حيث قال : " إذا اجتمع أربعون رجُلاً فعليهم الجُمعة" ، أي لا تنعقدُ الجُمعة بأقل من أربعين رجُلاً.[5]، وبه قالت الشافعية [6]، والمشهور من مذهب الحنابلة[7].

أدلة أصحاب المذهب الأول

أولا: من السُنّة

---

(١) سورة الجمعة : الأية (٩).

(٢) سنن أبي داؤد: باب التشديد في ترك الجمعة ، ر.ح (١٠٥٢) ، ٢٧٧/١ ؛ سنن الترمذي : باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، ر. ح (٥٠٠) ، ٦٣٠/١. قال الترمذي: حديثٌ حسن .

(٣) الإجماع لابن المنذر: ٤٠/١.

(٤) سنن أبي داؤد: باب الجمعة للمملوك والمراة ، ر.ح (١٠٦٧) ، ٢٨٠/١؛ السنن الكبرى للبيهقي: باب على من تجب الجمعة ، ر.ح (٥٥٧٨) ، ٢٤٦/٣ . حديثٌ صحيح ، رواهُ أبو داؤد والدارقطني والبيهقي في سُننهم ؛ قال ابن الملقن: اسنادهُ صحيح ، وفيه طارق بن شهاب اتُفق على أنهُ راى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لكن أُختلف في سماعهِ منهُ ؛ وعلى تقدير أنهُ لم يسمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تكون روايتهُ مرسل صحابي وهو حُجّة بالاجماع . ينظر: البدر المنير: ٦٣٧/٤-٦٣٨.

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز: ٥١١/٤.

(٦) المجموع شرح المهذب: ٥٠٧/٤ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٧/٢ ؛ مغني المحتاج :٥٤٥/١.

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الأمام أحمد : ١١٠/١ ؛ المغني: ٢١٧/٢ ؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد: ١٤٢/١.

١-عن عبد الرحمن بن كعب المازني[١] عَنْ أَبِيه أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ[٢]، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ[٣] مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ[٤] فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: "نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ"[٥]، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ»[٦].

وجه الدلالة: أنّ أول صلاتهم كانت الجمعة وكان عددهم أربعون، فدلّ على أن ذلك هو أقل عدد تصح به الجمعة، اي إن في الحديث دلالة على أنه صلاة الجمعة لا تجوز بإقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين، وذلك لأن الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات، فكانت جميع أوصافها معتبرة لأن ذلك بيان لمجمل واجب، وبيان المجمل الواجب واجب[٧].

ويُجابُ عنه : أنهُ ليس في الحديث ما يدلُ على اشتراط الأربعين رجلاً، لأنها واقعة عين، وذلك أن الجمعة فُرضت على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو بمكّة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتِها هنالك من أجل الكُفّار، فلما هاجر من هاجر من أصحابِه إلى المدينة كتب إليهم يأمرُهُم أن يُجمعّوا فجَمعّوا، واتفق أن عُدتهم كانت أربعين، وليس فيه ما يدلُّ على أنّ من دون الأربعين لا تنعقدُ بهم[٨].

٢-**المذهب الثاني:** قال أصحاب هذا المذهب أنها تنعقدُ باثني عشرَ رجُلاً وهو مذهب المالكية[٩].

أدلة أصحاب المذهب الثاني

---

(١) هو عبد الرحمن بن كعب المازني الأنصاري من بني مازن بن النجار ، كُنيتُهُ أبو ليلى ، وقد شَهِدَ بدراً وهو أحد البكاءين الذين لم يقدروا على التحمل في غزوة تبوك ، توفي سنة ٢٤هـ . ينظر: أُسد الغابة : ٤٨٥/٣ ؛ الإستيعاب في معرفة الأصحاب : ٨٥١/٢-٨٥٢.

(٢) هو أسعد بن زُرارة بن عدس بن عُبيد بن ثعلبة بن مالك بن النجار ، ويقال له أسعد الخير ، ويُكنى بأبي أُمامة ، وهو أول من أسلمَ من الأنصار ، شَهِدَ بيعة العقبة الأولى والثانية والثالثة ، وهو أول من صلّى الجُمعة بالمدينة في هزمة من حرة بني بياضة وكانوا أربعين رجُلاً ، وتوفي سنة ١هـ في شوال. ينظر: أُسد الغابة: ٨٦/١ ؛ الأستيعاب في معرفة الأصحاب : ٨٠/١-٨١.

(٣) هزم النبيت: والهزم هو المنخفض من الأرض . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: ١٣٥٣/٤. (وهزم النبيت) هو جبل يقع على بريد من المدينة. معجم البلدان : ٤٠٥/٥.

(٤) بني بياضة: هي أرض تقع بين ظهري حَرة بني بياضة. معجم البلدان: ١٣٥٣/٤.

(٥) نقيع الخضمات: هو موضع حماهُ عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) ، لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيلهُ إلى المدينة يسلكهُ العرب إلى مكة منه. معجم البلدان: ٣٠١/٥.

(٦) سنن أبي دؤاد: باب الجمعة في القرى، ر.ح (١٠٨٢)، ٣٤٣/١ ؛ سنن الدارقطني: علي بن عمر بن احمد بن النعمان بن دينار الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت : ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) ،باب ذكر العدد في الجمعة ،ر.ح (١٥٨٥)، ٣٠٩/٢، والحديث صححّهُ البيهقي، وقال عنه الحافظ: إسناده حسن. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ١٣٩/٢.

(٧) ينظر: معالم السنن: ٢٤٥/١.

(٨) نيل الأوطار: ٢٧٤/٣.

(٩) الذخيرة : ٣٣٢/٢ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥٢٣/٢-٥٢٤.

أولاً: من السُنّة

١-عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(رضي الله عنه) ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ،إِذْ أَقْبَلَتْ عِير[١] تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿[٢]..[٣]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على جواز إقامة الجمعة باثني عشر رجلاً، لأنه عندما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يخطب إذا أقبلت عير من الشام فأبتذرها الناس واستمر النبي (صلى الله عليه وسلم) في الخطبة في نفر يسير من الناس وهم اثنى عشر رجلاً صلّى الجمعة بهم ركعتين ، فهذا دليل على جواز إقامة الجمعة بهذا العدد[٤].

ويُجابُ عنهُ:

أن قول جابر (رضي الله عنه) يحتمل أن يكون في الخُطبة وليس الصلاة، لأنهُ من انتظر الصلاة فهو في صلاة، ولا يُظنُ بالصحابة إلا حُسن الظن[٥]

٣-المذهب الثالث: قالوا أنها تنعقدُ بأربعةِ رجال، وذلك لأنها مخصوصة من الجماعات، كما أن شهادة الزنا مخصوصة من بين الشهادات وهي لا تقوم إلا بأربعة من الرجال فكذلك الجمعة، وهذا مذهب الحنفية[٦]،وبعض أصحابهم وبعض أصحاب الشافعي، ورواية عند الحنابلة[٧].

أدلة أصحاب المذهب الثالث

أولاً: من الكتاب

١-قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿[٨].

وجه الدلالة: أن ما ذُكر في الأية يقتضي منادياً وذاكراً، وهو المؤذن والإمام والإثنان يسعون، لان قولهُ : (فاسعوا) لا يتناول إلا المثنى ثُم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل

---

(١) العير: يقال عار الرجل أو رجلٌ عيّار (عارَ الفرسُ عيّاراً) ، والمراد بها هنا الإبل التي تحملُ طعاماً. ينظر: غريب الحديث: ٤٧٣/٣.

(٢) سورة الجمعة: الأية (١١).

(٣) صحيح البخاري: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ، ومن بقي جائزة ، ر.ح (٩٣٦)، ١٦/٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٢٢/٢-٥٢٣.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٢٣/٢.

(٦) النتف في الفتاوى :٩٢/١.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٣٧٨/٢.

(٨) سورة الجمعة: الأية (٩).

اللغة فصّلوا بين التثنية والجمع ، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق ، واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً[١].

ويجاب عنه: بأن الخطاب في الأية لعموم المؤمنين بوجوب إقامة صلاة الجمعة إذا نُوديَ لها، وأقل ما تتجهُ له صيغة الخطاب في الاية هم الثلاثة لأنهم أقل الجمع فتنعقِدُ الجمعة بثلاثة لأنهم أقل الجمع[٢].

ثانياً: من السنة

١- ما روي عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ[٣]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فيها إمام , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ»[٤].

وجه الدلالة: أثبت هذا الحديث أن الجمعة تُقام في القرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة مع الإمام ، وهذا يدلُ على أن أقل عدد تنعقدُ به الجمعة هو أربعة، وأن ما كان أقل من ذلك لا تنعقدُ به الجمعة [٥].

ويرِدُ عليه: أن هذا الحديث لا يجوز الإحتجاجُ به لأن فيه معاوية بن يحيى، ومعاوية بن سعيد وهما مجهولان.

وقال الدارقطني: كل هؤلاء متروكون، وقال أن الزهري لم يسمع من الدوسيّة، وكل من رواه متروك[٦].

وقال ابن حجر : إسناده واهٍ جداً[٧].

٤-المذهب الرابع: قال أصحاب هذا المذهب أنّها تنعقدُ بما تنعقدُ به الجماعة أي بإثنين فما فوق، وهو مذهب ابن حزم [٨]، والشوكاني[٩].

واحتج الظاهرية : بقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ قال تعالى :

---

(١) المبسوط : ٢٤/٢.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٩٠/١.

(٣) ام عبدالله الدوسيّة: أدركت النبي (صلى الله عليه وسلم) ، روى حديثها الزهري، عنها : أنها أدركت النبي (صلى الله عليه وسلم) ، يقول: " يوم الجمعة واجب على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم . أخرجها ابن منده وأبو نعيم. أُسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣٥٩/٦ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٢٩/٨.

(٤) سنن الدارقطني: باب الجمعة على أهل القرية، ر.ح (١٥٩٢)، ٣١٢/٢ ؛ السنن الكبرى للبيهقي: باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، ر.ح (٥٦١٦) ، ٢٥٤/٣.

(٥) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داؤد : ٢٧٠/٣.

(٦) سنن الدارقطني: ٤/ ٢٩٣-٢٩٤ ؛ نصب الراية لأحاديث الهداية (بُغية الألمعي في تخريج أحاديث الزيلعي) : ١٩٧/٢ ؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : ٥٩٨/٤.

(٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية :٢١٦/١.

(٨) المحلى بالأثار: ١٣٢/٣.

(٩) السيل الجّرار المتدفق على حدائق الأزهار: ١٨٢/١.

ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[١].

قال ابن حزم: أن الأثنين جماعة فيحصل الاجتماع، ومن المعلوم أن صلاة الجماعة في غير الجمعة تنعقدُ بإثنين بالاتفاق،والجمعة كسائر الصلوات، وأن جماعتها لابد فيها من ثلاثة فعليه الدليل[٢]، وأما حجتُنا فهي ما قد ذكرناهُ قبل من حديث مالك بن الحويرث، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا:" إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا"[٣].

وقال الشوكاني: واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة، كما أنهُ لامستند لصحتِها من الواحد المنفرد، وأمّا أنها تِصحُ بأثنين فاستدلّ بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ورأى أنهُ لم يثبُت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات بإثنين، ولا فرق بينهما وبين الجماعة، ولم يأتِ نص من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بأنّ الجمعة لا تنعقدُ إلا بكذا، وهذا القول هو الراجحُ عندي[٤].

المذهب الخامس: قالوا أنها تنعقدُ بثلاثة رجال، وهي رواية عند الحنفية [٥]، والحنابلة [٦]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

أدلة أصحاب المذهب الخامس:

أولا: من الكتاب

١-قوله تعالى: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٨].

وجه الدلالة: قالوا أنّ صيغة الجمع في قوله (فاسعوا) يدخل فيها الثلاثة، فيكون الثلاثة مأمورون بالسعي إلى صلاة الجمعة وهذا يدلُ على أنها تنعقدُ بهم، وإنما قلنا ثلاثة ولم اثنين حتى يتقدّم الإمام عليهما، وفي الجماعة معنى الاجتماع ولا يتحقق ذلك إلا باثنين من الحضور على الأقل[٩].

---

(١) سورة الجمعة : الاية: (٩).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ١٤٥/٣-١٩٤.

(٣) سنن الترمذي: باب ما جاء في الأذان في السفر، ر.ح (٢٠٥) ، ٢٨٠/١. قال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: السيل الجرّار: ١٨١/١-١٨٢.

(٥) الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري: ٩٠/١ ؛ البناية شرح الهداية: ٦٤/٣ ؛ رد المحتار على الدُّر المختار: ١٥١/٢.

(٦) المستوعب : ٢٧٠/١ ؛ الممتع في شرح المقنع : ٥٤٠/١.

(٧) الاختيارات لابن تيمية : ٧٢/١.

(٨) سورة الجمعة: الاية (٩).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٧١/٢.

ثانياً: من السُنّة

١- عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ[١] (رضي الله عنه)، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، يَقُولُ :« مَامِنْ ثَلاَثَةٍ فِى قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ[٢] لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ من الغنم الْقَاصِيَةَ[٣] »[٤].

وجه الدلالة: وفي هذا الحديث دلالة على وجوب إقامة الجمعة في القرية والبدو وإلى عدم تركها، فقد وصف النبي (صلى الله عليه وسلم) الجماعة في القرية أو البدو الذين لا يُقيمون الصلاة فيها بأنهُ استحوذ عليه الشيطان، فعليكم بالجماعة[٥].

أما حديث كعب بن مالك فقد حصل ذلك الرقم اتفاقا وليس في الأثر أنهم أُمروا أن لا يقيموا الجمعة إلا باكتمالهم أربعين رجلا.

الراجح في المسألة:

بعد الاطلاع على المسألة والنظر في الأقوال الواردة فيها ومعرفة أدلة كل مذهب تبين أن القول الراجح هو المذهب الخامس وهو أن الجمعة تنعقدُ بثلاثة رجال، فإذا وُجدَ ثلاثة رجال من أهل الجمعة صحت إقامة الجمعة في المكان الذي يُقيمون به، وذلك لأن هذا العدد هو أقل الجمع الذي يمكن أن يحصل به اجتماع، خاصةً عندما يتقّدم الإمام للخطبة والصلاة، فيكون خلفهُ اثنان وبالتالي تكتمل الجماعة ويحصل الاجتماع، ثُّم يليه المذهب الثاني في القوة أنها تنعقدُ باثنين. – والله اعلم –

المسألة الثالثة : تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد

لقد بقيت الجمعةُ حتى وقت قريب تُقام في المسجد الجامع فلمّا كثُرَ النّاس وتوّسع العمران أصبحت الحاجة ماسّة لتعدد الجمعة قدر تلك الحاجة، وإنّ هذه المسألة مرتبطة بنشأة المدن الإسلامية ونُموها؛ إذ فرض توسع بعض المدن إقامة أكثر من جمعة لأسبابٍ منها بُعد المدينة عن الأُخرى أو وجود فاصل بين منطقة واُخرى؛ أو ضيق المسجد الجامع عن استيعاب أعداد المصلين لكثرتِهم،

---

(١) هو الإمام القدوة قاضي دمشق وصاحب رسول الله، عويمر بن زيد بن قيس، ويقال : عويمر بن عامر بن أُمية بن عامر بن عديّ بن كعب بن الخزرج ، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عدة أحاديث، وهو معدودٌ فيمن تلا على النبي وفيمن جمع القرآن في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، روى عنهُ(انس بن مالك، وابن عباس، وأبو أُمامة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وغيرهم من جُلة الصحابة (رضوان الله عليهم)، وولى القضاء بدمشق في عهد عثمان (رضي الله عنه) ، ويروى له مءة وتسعة وسبعون حديثاً، توفي ستة ٣٢هـ وقيل ٣١هـ، ينظر: سير اعلام النبلاء : ٤/ ١٤-١٥ ؛ أُسد الغابة في معرفة الصحابة: ١٥٨/٤.

(٢) بدو: ويقصد به البادية أي صحراء وبرية. فتح الودود في شرح سنن أبي داؤد : ٣٥٨/١.

(٣) والقاصية: هي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. فتح الودود شرح سنن أبي داؤد: ٣٥٨/١.

(٤) سنن أبي داؤد: باب في التشديد في ترك الجماعة، ر.ح (٥٤٧)، ١٥٠/١ ؛ السنن الكبرى للنسائي ، باب التشديد في ترك الجماعة، ر.ح (٩٢٠)، ٢٩٦/١.

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١١٥/١.

أو اتسعت المدينة اتساعاً كبيراً يصعُبُ معهُ اجتماع النّاس في مسجد واحد. ولقد أختلف الفقهاء في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: قالوا بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد ، وهو مذهب الإمام الحنّاطي من الشافعية، حيث قال : يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد عند كثرة الناس والإزدحام.[١]، وهو رواية عن أبي حنيفة[٢]، والمالكية[٣]، والمعتمد في مذهب الشافعية[٤].

أدلة أصحاب المذهب الأول

أولاً: من السُنّة

١-عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) زَوْجِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَاخُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"[٥].

وجه الدلالة:

١- ثبت أنهُ لم يكنْ في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، مسجدٌ تُقامُ فيه صلاةُ الجمعة بالمدينة إلا مسجدٌ واحدٌ وهو المسجد النبوي، وكان المسلمون يأتونَ إليهِ لأداء صلاة الجمعة فيه، من أطراف المدينة وضواحيها، ولو كان تعدّدُ الجُمعْ في البلد الواحد من غير مبرر شرعي مباحاً لأمر به النبي (صلى الله عليه وسلم)، أصحابه (رضوان الله عليهم)، أن يُصلي كُلٌ منهُم الجُمعةَ في مسجدهِ بأطراف المدينة؛ لأنهُ ما خُيّرَ (صلى الله عليه وسلم) في أمرين إلا اختار أيسرهُما ما لم يكنْ إثماً[٦].

٢-أنهُ لم يُنقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وخُلفائهِ، ومن بعدهم من الصحابة أنّهم جمعوا أكثر من جُمعة؛ إذ لمْ تدعُ الحاجة إلى ذلك [٧].

٣-أنّ في تعطيل النّاس مساجدهم يوم الجُمعة واجتماعهم في مسجدٍ واحد أبين البيان بأنّ الجُمعُة خلاف الصلوات، وأنها لا تُصلّى إلا في مكان واحد، ولو جاز تعدُّدُ الجُمعُ لم يُعطِّلوا المساجدَ[٨].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٥٨٥/٤-٥٨٦.

(٢) الإختيار لتعليل المختار: ٨٢/١ ؛ ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ١ /٢١٨.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥٢٠/٢ ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٣٧٢/١.

(٤) الأُم للشافعي: ٢٢١/١ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٥/٢.

(٥) صحيح البخاري: باب صفة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ر.ح (٣٥٦٠)، ٣٠٤/١٢؛ صحيح مسلم : باب مُباعدتهُ (صلى الله عليه وسلم) للآثام واختيارهُ للمباح أسهلهُ وانتقامهِ لله عند انتهاك حُرماتهِ، ر.ح (٢٣٢٧) ، ١٨١٣/٤.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / المجموعة الأولى: ٢٥٧/٨-٢٥٩.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٥٨٤/٤ ؛ المغني: ٢٤٨/٢.

(٨) المجموع شرح المهذب: ٥٩١/٤ ؛ المغني: ٢٤٨/٢ ؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ١١٨/١٦-١١٩.

٤-أن الاقتصار على جُمعة واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة[١].

ثانياً: من الآثار: قول ابن عمر (رضي الله عنه) :" لا تُقام الجُمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يُصلي فيه الإمام" [٢].

وجه الدلالة: إن قول ابن عمر (رضي الله عنه)، صريح في عدم جواز إقامة الجمعة إلا في موضع واحد ومسجد واحد فقط وهو المسجد الذي يُصلي فيه الإمام [٣].

٣-إن صلاة الجمعة في البلد الواحد على إمام واحد، إشعاراً بوحدة القيادة، وجمعاً للقلوب، وتأليفاً للنفوس، وزيادة في التعاريف، وتأكيداً لمعاني الأُخوة [٤] إذ أن مقصود الشارع الحكيم وحدة المسلمين وترابطهم، وفي تعدد الجمعة خلافُ ذلك.

ونوقش هذا الدليل: أن الشارع الحكيم كما أن مقاصدهِ وحدة المسلمين جمعياً للقلوب وتأليفاً للنفوس فإن من مقاصده أيضاً رفع الحرج عنهم ودفع المشقة الحاصلة بإلزامهم بإقامة الجُمعة في موضع واحد.

٢-المذهب الثاني : قالوا إن تعدد الجُمعة جائز بقدر الحاجة وهو مذهب الحنابلة[٥]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٦].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

أولاً: من الكتاب

١-قوله تعالى: ﴿ الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾[٧].

٢-قوله تعالى: ﴿ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ ﴾[٨].

وجه الدلالة من الايتين الكريمتين : إن الدين جاء بالتيسير ودفع الحرج عن الناس وأن الله تعالى لا يُكلّفُ عبادهِ فوق طاقتِهم، فكما في حال الصلاة أنها رخصّها في السفر بالقصر إلى ركعتين، وبالقيام فيها يسقط لعُذر المرض، فكذلك في حال إقامة الجمعة في أكثر من موضع تيسير على الناس ودفع للحرج عنهم[٩].

---

(١)حاشية الجمل على شرح المنهج : ١٥/٢ ؛ ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع : ٧٠/٥.

(٢) معرفة السنن والآثار : ٥١٠/٢.

(٣) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داؤد: ٢٦٩/٣.

(٤) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٥٥/١٠، فتوى رقم ٢٢١٢.

(٥) المغني : ٢٤٨/٢ ؛ الشرح الكبير على متن المقنع : ١٩٠/٢.

(٦) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ٢٥٥/١٠، فتوى رقم ٢٢١٢.

(٧) الحج: الاية : (٧٨).

(٨) سورة البقرة: الأيه : (١٨٥).

(٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٤٥٥/٥.

ثانياً: من السُنّة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النبي (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: «إِنَّا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ"[١].

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، عَنْ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: " يَسِّرُوا وَلَاتُعَسِّرُوا"[٢].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين : أن الدين جاء بالتيسير ورفع الحرج عن الناس وفي إباحة إقامة الجُمعة في أكثر من موضع تيسير على الناس[٣].

ثالثاً: من القياس

القياس على صلاة العيد؛ ووجه ذلك أنّ صلاة الجُمعة مشروعٌ لها الاجتماعُ والخُطبَة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد[٤].

رابعاً: ولما كثُرَ المسلمونَ بعد عهد الخُلفاء الراشدين وازدحمت المساجد بمنْ يُصلي فيها الجُمعة، صلوا الجُمعة في أكثر من مسجد في المدينة الواحدة عملاً بأدلة التيسير ورفع الحرج، ولنا فيهم أُسوةٌ حسنة[٥].

المذهب الثالث: قالوا بجواز التعدد مطلقاً في البلد الواحد وهو مذهب الحنفية [٦]، وابن حزم[٧]، وداؤد [٨].

أدلة أصحاب المذهب الثالث

أولاً: من الكتاب

١-قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[٩].

وجه الدلالة: أنّ سياق الآية يدلُ على العموم فلم يقُل (عزّ وجل)، في موضع ولا موضعين، ولا أقل ولا أكثر[١٠].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب الدين يسر، ر.ح (٣٩) ، ١٦/١.

(٢) صحيح البخاري : باب ما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، ر.ح (٦٩) ، ٢٥/١.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٠٢/٩.

(٤) ينظر: المغني: ٢٤٨/٢ ؛ الشرح الكبير على متن المقنع : ١٩٠/٢.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة/ المجموعة الأولى : ٢٥٩/٨.

(٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢١٨/١ ؛ ردّ المحتار على الدر المختار، ١٤٤/٢.

(٧) المحلى بالأثار : ٢٥٧/٣.

(٨) عون المعبود شرح سنن أبي داؤد : ٢٧٠/٣.

(٩) سورة الجمعة : الأية (٩).

(١٠) ينظر: المحلى بالأثار : ٣/ ٢٥٨.

ونُوقش هذا الدليل: أنّ هذه الاية نزلت والمسلمون يُصلونَ الجمعة في مسجد واحد وهو مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم).

ثانياً: من القياس

القياس على سائر الصلوات؛ ووجه ذلك أنّ الجُمعة كسائر الصلوات يجوزُ لأهلِ البلد أنّ يُصلّوها في مساجدهم [١].

ثالثاً: لم يأتِ دليل على عدم جواز التعدد[٢]، ولم يأتِ قط نص بأنّهُم كانوا لا يجمعونَ سائر قومهُم في مساجدهمِ، ومن البرهان القاطع على صحة هذا القول، أن الله تعالى إنّما افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجُمعة إذا نُوديَ لها لا قبل ذلك وبالضرورة أنّ من كان على نحو نصف ميل أو ثُلثي ميل لا يُدرك الصلاة أصلاً إذا راح إليها، فصحّ ضرورة أنّهُ لا بُدَّ لكل طائفة من مسجد يجمعون فيهِ إذا راحوا إليه في الوقت الذي أُمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخُطبةَ والصلاة[٣].

رابعاً: أنّ في الإلزام بإقامتها في موضع واحد حرج[٤].

الراجح في المسألة:

والذي تبين بعد عرض أقوال أصحاب المذاهب الثلاث وذِكر أدلتهم ومناقشتها أنّ المذهب الثاني هو الراجح وهو مذهب الحنابلة ، القائل بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد للحاجة وذلك لعدة أسباب ومنها:

١-أن القول بالمنع مطلقاً فيه حرج ومشقة وخاصّة مع اتساع أطراف المدن، وكثرة الناس.

٢-وأنّ القول بالجواز مطلقاً فيه مخالفة واضحة للمقصد العظيم من صلاة الجمعة، وذلك بالتقاء القلوب والأبدان، واتحاد المسلمين في مكان واحد مهما أمكن أن يجتمع المسلمون ويتوحدوا فليكن لما في ذلك من إظهار لقوة هذا الدين واجتماع أهلهُ وكلمتهم.

٣-قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

المسألة الرابعة: أركان خُطبة الجُمعة

الخُطبة لغة: مراجعة الكلام، وما يُلقى على المنبر[٥].

واصطلاحاً: هي الكلام المتضمن للوعظ والإرشاد الموجّه إلى الناس بهدف ترغيبِهِم بما ينفعُهمُ في

---

(١) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داؤد: ٣/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين : ١٤٥/٢.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار : ٢٥٨/٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين : ١٤٥/٢.

(٥) ينظر: لسان العرب : مادة خطب ، ٣٦١/١.

دُنياهم وآخرتِهم ومحاولة لإصلاح شؤونهم وبث الوعي فيهم[١].

وتعتبرُ الخُطبة وسيلة لإيصال القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة والمُثل العُليا من القلب إلى القلب، ومن الفكر إلى الفكر، إذ إن الخُطبة تترُك أثراً في النفس وتعمل على إنعاش الروح.

وخُطبة الجُمعة هي ما يلُقى من الكلام قبل صلاة الجمعة وبعد دخول وقتِها بشروط مخصوصة وكيفية محددة [٢]، وهي عنصر أساسي في الجمعة وتُعتبرُ بديلاً عن الركعتين اللتين تُقرأن عادةً في صلاة الظهر، والخُطبة واجبة وبِدُونها تبطل صلاة الجمعة، فلا يجوز للمسلم أن يتخلف عن حضور خُطبة الجمعة، كما أنهُ لا يجوز الذهاب إلى المسجد وقت إقامة الصلاة حيثُ تُعتبر صلاتُهُ صحيحة ولكنهُ آثمٌ، فلا بد للمسلم أن يُبادر بالتوبة والعزم على حضور خطبة وصلاة الجُمعة؛ والدليل على ذلك استنكار النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الصحابة (رضوان الله عليهم)، الذين لم يحضُروا خُطبة الجمعة حين قدِمت عِيراً للتجارة حيث أنهُ رأى أن ترك خطبة الجمعة لا يكونُ إلا لأمرٍ واجب، وهذا يعني أن خُطبة الجُمعة واجبة الحضور على المسلم ولا يصح أداء الجمعة إلا بها؛ والدليل على ذلك أيضاً، قولهُ تعالى: ﭽ ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ ﭼ

قال تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ ﭽ ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ ﭼ، فهذه الاية فيها دلالة من وجهين:

الأول: إن أمرهُ بالسعي إلى ذكرِ الله يتضمن الخُطبة والصلاة فأقتضى أن يكون الأمرُ بها واجباً.

الثاني: أن الذكر مجملٌ، يفتقرُ إلى بيان، وقد بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ذلك بأن خطب خطبتين وصلى ركعتين وأكدهُ بقولهِ: صلّوا كما رأيتموني أُصلي[٣]. وقد اهتم القدماء بالخُطبة كما اهتم بها المحدثون، فقسموها إلى أنواع، كما أنهم وضعوا لها أحكاماً وآداباً وشروطا وأركاناً إلى غير ذلك؛ ولقد اختلف الفقهاء في هذه الأركان، وهذا الخلاف على ثلاثة مذاهب ومنها:

المذهب الأول: قالوا بإن أركان خُطبة الجُمعة هي حمد الله بلفظِ الحمد، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، والوصية بتقوى الله، وقراءة اية من القرآن في إحدى الخطبتين، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وهو مذهب الإمام الحنّاطي من الشافعية، حيث قال : " أنهُ لو صُليَ على

(١) ينظر: المصباح المنير : ١٧٣/١.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٠/١ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٦٢/١.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) : ٩٨١/٢.

النبي (صلى الله عليه وسلم) في إحدى الخُطبتين جاز، فيجوز أن يعلم لذلك لفظُ الصلاة في قوله والتحميد" [١]، وبه قالت الشافعية[٢]، والحنابلة [٣].

أدلة أصحاب المذهب الأول :

أولا: من الكتاب:

١-قوله تعالى -: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٤].

وجه الدلالة: إن الخُطبة هي ذِكرُ الله من حيثُ ما اشتملت عليه من حمد للهِ تعالى والصلاة على رسوله (صلى الله عليه وسلم)، والدعاء للمؤمنين كآفة فيدخلُ في الأمرِ بالسعي لها من حيث هي ذِكر لله [٥].

ثانيا: من السنة:

١ – ما رواه جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[٦] (رضي الله عنه)، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا[٧]، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ" [٨].

٢-ما رواه جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ»[٩].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

في هذين الحديثين دلالة على إن فعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، أي خطبتهِ اشتملت على ذِكر الله (والذِكر يكون بالحمد والثناء عليه تعالى، والدعاء وهذا يدلُّ على الرُكنية في الأمر[١].

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز: ٥٧٧/٤.

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين : ٤٨/١ ؛كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: ١٤٤/١.

(٣) الكافي في فقه الإمام احمد : ٣٢٨/١ ؛ المغني: ١٧٣/٣.

(٤) سورة الجمعة : الأية (٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع : ٢٦٢/١ ؛ المغني: ١٧٤/٣-١٧٥.

(٦) وهو جابر بن سمرة بن جندب بن حُجير بن عامر بن صعصعة السوائي، أبو عبدالله ، ويقال أبو خالد ، نزيل الكوفة وله فيها داراً، وأُمهُ خالدة بنت أبي وقاص ، اخت سعد بي أبي وقاص، روعن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وعن عمر وعلي (رضي الله عنهما) ، وعن سعد بن أبي وقاص ، ونافع بن عُتبة وغيرهم ، توفي في ولاية بشر بن عبد الملك بالكوفة سنة ٧٤هـ. ينظر: أُسد الغابة: ٤٨٨/١ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة: ٥٤٢/١-٥٤٣.

(٧) قصداً: ماخوذ من القصد ، وهو استقامة الطريق. قصدَ يقصُد قصداً . لسان العرب: مادة " قصد" ٣/ ٣٥٣. ومعنى الحديث : أن صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) وخطبتِهِ كانت قصداً : أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

(٨) صحيح مسلم: باب تخفيف الصلاة والخُطبة ، ر.ح (٨٦٦) ، ٥٩١/٢.

(٩) صحيح مسلم : باب تخفيف الصلاة والخُطبة، ر.ح (٨٦٧) ،٥٩٣/٢.

واعترض عليهِ:

أنّ هذا الأمر هو مجرد فعل من النبي (صلى الله عليه وسلم)، لكنّ الفعل بمجردهِ لا يدلُّ على الوجوب، فضلاً عن الرُكنيّة.

القول الثاني : أن للجُمعة رُكنٌ واحدٌ يتمثلُ بذِكر الله سواء كان قليلاً أو كثيراً، كالتسبيحةُ أو التهليلة، والموعظة الحسنة.

وهو مذهب الحنفية [٢]، وبه قال الشوكاني [٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

أولا: من الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾.

وجه الدلالة:إن المقصود من هذهِ الآية هو ذكر الله، وذكر الله حاصل لا محالة سواء أكان الذِكر قليلاً أم كثيراً، حتى وإن سبّحَ أو هلّل حصل المقصود من ذِكر الله [٤].

ثانيا: من السنة:

١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٥] (رضي الله عنه) ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ[٦]الْمَسْأَلَةَ»[٧].

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سمّى كلام الأعرابي خُطبه على الرغم من قلتهِ ،وهذا يدلُّ على أن اسم الخُطبة يقع على الكلام القليل، وليس على الكلام الطويل فقط[٨].

ويَرِدُ عليهِ:

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٦٥/٨.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣٠/٢ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٦٢/١ ؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٢٠/١.

(٣) ينظر: السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار: ١٨٣/١.

(٤) ينظر: المبسوط: ٣١/٢ ؛ بدائع الصنائع : ٢٦٢/١.

(٥) وهو البراء بْن عازب بْن الحارث الأنصاري الأوسي، يُكنى بأبي عمارة، ردّهُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم بدر لصغر سنهِ ، وأول مشاهدهُ أُحد وقيل الخندق، وشهد البراء معركة الجمل وصفين والنهروان مع علي (رضي الله عنه) ، ونزل الكوفة وابتنى بها دارًا، ومات أيام مصعب بْن الزبير. ينظر: أسد الغابة: ١٧١/١؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٥٥/١.

(٦)أعرضتُ الشيء: أي جعلتُهُ عريضاً : ومعنى الحديث : جئتَ بالخُطبةِ قصيرة وبالمسألة واسعة كبيرة. ينظر: لسان العرب: مادة " عرض" ، ١٦٦/٧.

(٧) مسند الإمام احمد : ر.ح (١٨٨٥٠) ، ٢٩٩/٤ .

(٨) ينظر: المغني: ١٧٥/٣.

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما سمّى كلام الأعرابي خُطبة لم يقصد بها الخُطبة الشرعية؛ وإنما هو اسلوبٌ من أساليب العرب المعروفة في الكلام، وذلك لأن السؤال لا يُسمى خُطبة شرعاً [١].

٢- ما رواه عدي بن حاتم[٢] – (رضي الله عنه) – «أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ »[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، سمّى هذا الرجلَ خطيباً بهذا القدر القليل من الكلام، فيدلُ ذلك على أن خُطبة الجُمعة تحصُل بمثل ذلك[٤].

ويَرِدُ عليهِ:

ليس في الحديث دلالة واضحة على أنّ هذا الرجل اقتصر في الخُطبة، فهُنالكَ احتمال كبير أن هذا الكلام كان في بداية خُطبتهِ ولم يُكمل بعد؛ وأن الراوي ذكر فقط ما أنكرهُ عليهِ النبي (صلى الله عليه وسلم)، من الكلام في الخُطبة .. والله اعلم..

ثالثا: من الآثار :

١ – ما روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، أنهُ لمّا اسُتخلفَ خطب في أول جمعة، فلما قال: " الحمد لله "، أرتج عليه، فقال: " أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوّال، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا، وستأتيكم الخطب من بعد، وأستغفر الله لي ولكم "، ونزل وصلى بهم الجمعة[٥].

وجه الدلالة: أن عثمان (رضي الله عنه)،عندما خطب كَانَ ذَلِكَ في حضور عدد مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأنّهم صلّوا خلفهُ ولم يُنكروا عليه فعلهُ هذا، وأنّهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فَكَانَ هَذَا الأمرُ إجْمَاعًا مِنْ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ مُطْلَقُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قد تحقّق بقوله "الحمد لله" فهذا مما يقعُ عليهِ لفظ الخُطبة عرفاً، وسواء أكان الذكر قليلاً أو كثيراً [٦].

ونُوقشَ هذا الدليل:

---

(١) ينظر: المغني: ١٧٥/٣

(٢) هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي ، يُكنى بأبي طريف ، صحابي مشهور، أسلم سنة (٩هـ) وقيل (١٠هـ) ،وكان نصرانياً ، وكان ممن ثبت في الردة ، وحضر فتوح العراق ، مات سنة (٨٠هـ) وقيل (٨٦هـ) . ينظر: أُسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣٩٢/٣ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٨٨/٤.

(٣) صحيح مسلم : باب تخفيف الصلاة والخُطبة ، ر.ح (٨٧٠) ، ٥٩٤/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٦٣/١.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٦٢/١ ؛ ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٢٠/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٦٢/١.

قال ابن العربي في مناقشة هذا الدليل، أنه كذب حيث قال: "حَكَى الْمُؤَرِّخُونَ عَنْ عُثْمَانَ كِذْبَةً عَظِيمَةً أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَارْتَجَّ عَلَيْهِ فَقَالَ كَلَامًا مِنْ جُمْلَتِهِ وَأَنْتُمْ أَحْوَجُ إلَى إمَامٍ فَعَّالٍ مِنْكُمْ إلَى إمَامٍ قَوَّالٍ أَقُولُ يَاللَّهُ وَلِلْعُقُولِ، إنْ قُلْنَا الْيَوْمَ لَا يُرْتَجُّ عَلَيْهِ فَكَيْفَ عُثْمَانُ لَا سِيَّمَا وَأَقْوَى أَسْبَابِ الْحَصْرِ فِي الْخُطْبَةِ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُرْضِي السَّامِعِينَ وَيُمِيلُ قُلُوبَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ الظُّهُورَ عِنْدَهُمْ وَمَنْ كَانَتْ خُطْبَتُهُ لِلَّهِ فَلَيْسَ يُحْصَرُ عَنْ حَمْدٍ وَصَلَاةٍ وَحَضٍّ عَلَى خَيْرٍ وَتَحْذِيرٍ مِنْ شَرِّ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَلَا يُحْصَرُ إلَّا مَنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ غَيْرُ الْخَيْرِ[١].

٣- ما روي عن الحجاج[٢] أنه لما أتى العراق صعد المنبر فقال: " الحمد لله "، فأرتج عليه، فقال: " يا أيها الناس قد هالني[٣] كثرة رؤوسكم، وإحداقكم إلي بأعينكم، وإني لا أجمع عليكم بين الشُحّ[٤]

والعيّ[٥]، إن لي نعماً في بني فلان فإذا قضيتم الصلاة فانتهبوها "، ونزل وصلى معه من بقي من الصحابة كابن عمر، وأنس بن مالك – رضي الله عنهم)[٦].

وجه الدلالة: في هذهِ الخُطبة كان كُل من ابن عمر وأنس بن مالك (رضي الله عنهما)، موجودين في الخُطبة، فلما انتهى الحجّاج من خُطبتهِ صليا معهُ على الرغم من قصر خُطبتهِ واشتمالها على هذا الكلام القليل، وفيه دلالة على أن هذه الخُطبة مجزئة بهذا الكلام القليل، لأنها لو كانت غير مجزئة لأنكرا عليهِ ولم يُصليا معه لعدم الخطبة المجزئة[٧].

ونُوقش هذا الدليل: يناقش بأنه على تقدير ثبوته فإنه تقرير صحابة، وهو مختلف بالاحتجاج به، لاسيما وقد خالف فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم، حيث كان يخطب بأكثر من ذلك، ويذكر الناس، كما خالف العرف.

المذهب الثالث : قالوا أن خُطبة الجُمعة ليس لها أركان، بل تحصل بما يقع عليه اسم الخُطبة عُرفا.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٦٥/٢.

(٢) هو أبو محمد الحجّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، ولد سنة (٤٥هـ) وولي إمرة العراق في خلافة عبد الملك بن مروان عشرين سنة ، تولّى قتال ابن الزبير(رضي الله عنه) ، فقهرهُ على مكة والحِجاز، وبنى مدينة واسط، وكان قائداً داهية، وسفّاكاً للدماء ،وخطيباً فصيحاً وبليغاً، وكان يزعُم أن طاعة الخليفة فرض على الناس ويُقاتل كل من يُخالفهُ، توفي سنة (٩٥هـ) . ينظر: تهذيب التهذيب: ٢١٠/٢ ؛ لسان الميزان: ١٨٠/٢.

(٣) هالني: أي من تهويل الأمر، أي عَظُمَ علي . ينظر: جمهرة اللغة:٩٩٠/٢ ؛ تهذيب اللغة : ١٨٢/٢.

(٤) الشُحّ: البُخل، وقيل هو أشدُّ أنواع البُخل . تهذيب اللغة: ٢٥٥/٣ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٤٨/٢.

(٥) العيّ: هو الجهل بالسؤال. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٣٤/٣ ؛ لسان العرب: ١١٣/١٥.

(٦) المبسوط: ٣١/٢.

(٧) ينظر: المبسوط: ٣١/٢.

وهو مذهب أبو يوسف[١] ومحمد بن الحسن[٢] من الحنفية [٣] وبه قالت المالكية [٤].

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

أولا: من السنة:

١- ما رواه مالك بن الحويرث[٥] (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٦].

وجه الدلالة: في هذا الحديث أمرنا النبي (صلى الله عليه وسلم)، أن نصلي كما صلى، ويدخل في ذلك حتى الخطبة للجمعة، ولم يكن (صلى الله عليه وسلم) يقتصِر في الخُطبة على كلام معين من تسبيحة أو تهليلة وإنما يشمل كل ما يقع عليه لفظ الخُطبة، من وعظ وتذكير وغير ذلك [٧].

ونُوقش هذا الدليل:

أنه ليس فيهِ دلالة على صحة مذهبهم ؛ بل إن مقصود النبي من هذا الحديث هو الاقتداء بفعلهِ في الصلاة بشكل عام، وليس فيهِ ما يدل على لفظ الخُطبة.

ثانيا: من المعقول:

أن الخطبة في العرف اسم لما يشتمل على تحميد الله، والثناء عليه، والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم، فينصرف المطلق إلى المتعارف[٨]

الراجح في المسألة:

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن معاوية الأنصاري، ولد سنة (١١٣هـ) ، وروى عن هشام بن عروة، وعطاء بن السائب ، وأبي إسحاق الشيباني ،لزِمَ أبا حنيفةَ ، وغلب عليه الرأي، وكان لهُ كبير في نشر المذهب الحنفي ، وولي قضاء بغداد ، وهو أول من صنف في مذهب الحنفية ، ومن مصنفاته الخراج ، والأمالي ، وتوفي سنة (١٨٢هـ) . ينظر: تاريخ بغداد : ٣٥٩/١٦ ؛ سير أعلام النبلاء :٥٣٥/٨-٥٣٦-٥٣٧.

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني ، ولد سنة (١٣١هـ)، نشأ بالكوفة ولزِم أبا حنفية وأخذ عنهُ ، وكان محدّثاً وفقيهاً، تولّى القضاء في خلافة هارون الرشيد ، وانتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف، ومن مصنفاته : الجامع الكبير والصغير ، وتوفي سنة (١٨٩هـ). ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٥١٣/٣.

(٣) ينظر: المبسوط: ٣٠/٢ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٦٢/١ .

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٧١/١ ؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ١٦٥/٢.

(٥) وهو مالك بن الحويرث بن حسيس بن أشيم الليثي ، وكُنيتهُ أبو سليمان ، ولد في البصرة ، وروى عنه أبو قلابة، ونصر بن عاصم ، وسوار الجرمي، توفي بالبصرة سنة ٩٤هـ. ينظر: أُسد الغابة : ٢٤٤/٤-٢٤٥.

(٦) صحيح البخاري: باب الأذانِ للمسافر إذا كانوا جماعة، ر.ح (٦٣٢)، ١٢٩/١.

(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج): ١٥٠/٦.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٦٢/١.

يتبين من خلال عرض آراء المذاهب وبيان أدلتهم ومناقشتها، أن الراجح هو المذهب الثالث القائل، بأنه ليس لخطبة الجمعة أركان معينة بعينها بل تحصل بما يطلق عليه لفظ الخُطبة في العرف؛ لأن المأمور به في الخُطبة هو ذكر الله وتذكير الناس، والدعاء للمؤمنين كافة، وغير ذلك ولم يرد في الشرع تحديد لذلك.

الخاتمة

وقد تبين لي من خلال البحث والدراسة لآراء الحنّاطي الفقهية ما يلي:

١- إن في قصر الصلاة في السفر هي رُخصة ورحمة من الله تعالى للمسافر وتيسير عليهِ وتخفيف شعورهِ لخُروجهِ من وطنهِ.

٢- إن في اشتراط العدد الذي تُقامُ فيهِ صلاة الجُمعة دلالة على أهمية هذهِ الصلاة وأنها لا تصحُ إلا بحضور الجماعة لإقامة الصلاة.

٣- إن في جواز تعدد الجُمعة في أكثر من بلد دلالة على أهمية صلاة الجمعة وأن فيها تيسير للناس ورفع الحرج عنهم إذا لم يكن هنالك أكثر من مكان تُقام فيهِ الجُمعة.

٤- إن لخُطبة الجمعة أهمية كبيرة وذلك من خلال الأركان والشروط التي وضعتْ لها لكي تكون لها تأثير في النفوس والأسماع.

المصادر :

القرآن الكريم

١- الإجماع لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (ت: ٣١٦هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ، ط١ ، نشر : دار المسلم (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٢- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين ، أبو الفضل (ت: ٦٨٣هـ) ، (د.ط) ، نشر: مطبعة الحلبي (القاهرة : ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).

٣- الاختيارات لابن تيمية : علاء الدين علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي ، أبو الحسن (ت: ٨٠٣هـ) .

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل: محمد نصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، نشر: المكتب الإسلامي (بيروت:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

٥- الإستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط١، نشر: دار الجيل (بيروت: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) .

٦- أُسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الواحد اشيباني ، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض – عادل احمد عبد الموجود ، ط١ ، نشر: دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
٧- الإصابة في تمييز الصحابة: احمد بن علي بن محمد بن احمد ، ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود –وعلي محمد معوض، ط١ ، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ، ط١، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .
٩- الإقناع للماوردي : علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، أبو الحسن (٤٥٠هـ) ، (د.ط) ، (د.ن) ، ١/٤٨-٤٩ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٥٨هـ) ، ط٢ ، نشر : دار احياء التراث العربي (د.ت) .
١٠- الأُم للشافعي : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن عبد المطلب القرشي المكي، أبو عبدالله (ت: ٢٠٤هـ) ، (د.ط) ، نشر : دار المعرفة (بيروت: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .
١١- الأنساب : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره،ط١، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد: ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م) .
١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن احمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ، (د.ط) ، نشر: دار الحديث (القاهرة : ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، أبو بكر (ت: ٥٨٧هـ) ، ط٢ ، نشر: دار الكتب العلمية (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : سراج الدين ابن الملقن عمر بن علي بن احمد ، أبو حفص الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، عبدالله بن سليمان ، ياسر بن كمال ، ط١، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع (الرياض: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) .
١٥- البناية شرح الهداية: محمود بن احمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، أبو محمد (ت: ٨٥٥هـ) ، ط١ ، نشر : دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
١٦- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقب

بمرتضى الزبيدي ، أبو الفيض (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، (د.ط) ، نشر: دار الهداية (د.ت) .

١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبدالله المالكي (٧٩٨هـ) ،ط١ ، نشر: دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) .

١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبدالله المواق المالكي (ت: ٨٩٧ هـ) ، ط١ ، نشر: دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) .

١٩- تاريخ بغداد : احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، أبو بكر (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: د.بشار عوّاد معروف ،ط١ ، نشر: دار العرب الإسلامي (بيروت : ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .

٢٠- تبصير المنتبه بتحرير المُشتبه : احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني ، ابو الفضل(ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: محمد علي النجار، (د.ط) ، نشر: المكتبة العلمية (د. ت) .

٢١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) ، الحاشية: شهاب الدين احند بن محمد بن احمد بن اسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، ط١ ، نشر : المطبعة الأميرية (القاهرة : ١٣١٣هـ- ١٨٩٥م) .

٢٢- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) ، تحقيق: جماعة من المحققين ، ط١ ، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) .

٢٣- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، ط٢ ، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) .

٢٤- تهذيب الاسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ابو زكريا(ت: ٦٧٦هـ)، (د. ط)، نشر :شركة العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية (بيروت:د.ت) .

٢٥- تهذيب التهذيب : احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ) ، ط١ ، نشر: مطبعة دار المعارف النظامية (الهند: ١٣٢٦هـ- ١٩٠٨ م) .

٢٦- توضيح المُشتبه في ضبط اسماء الرواة وانسابهم وألقابهم وكُناهم: محمد بن عبدالله أبو بكر بن محمد ابن احمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين المعروف بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ) ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط١، نشر: مؤسسة الرسالة

، (بيروت:١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) .
٢٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله وسننه وايامه (صحيح البخاري) : محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبدالله (ت: ٢٥٦هـ) ، ط١، نشر : دار الشعب (القاهرة : د.ت) .
٢٨- حاشية ابن عابدين : ابن عابدين محمد أمين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، (د.ط) ، نشر : دار الفكر (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .
٢٩- حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان بن عمرو بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، (د.ط) ، نشر: دار الفكر(د.ت) .
٣٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، (د.ط) ، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٣١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) : علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، أبو الحسن الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض-عادل احمد عبد الموجود، ط١، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) .
٣٢ –خِزانة التُراث (فهرست مخطوطات) ، اصداره مركز الملك فيصل ، ٣٣/ ٧٣٩. نقلاً عن المكتبة الشاملة ، الإصدار الخامس.

٣٣-الدراية في تخريج أحاديث الهداية : احمد بن علي بن محمد بن احمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، (د.ط) ، نشر: دار المعرفة (بيروت: د.ت) .
٣٤- ديوان الأسلام: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي أبو المعالي(ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١(د.ت) نشر :دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤١١هـ-١٩٩٠م) .
٣٥- الذخيرة : شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، ط١ ، نشر: دار الغرب الإسلامي (بيروت: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م) .
٣٦- ردّ المحتار على الدُرّ المختار : ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، ط٢ ، نشر: دار الفكر (بيروت: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .
٣٧- روضة الطالبين : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، أبو زكريا (ت: ٩٧٩هـ) ،

تحقيق : زهير الشاويش ، ط٣ ، نشر : المكتب الإسلامي (بيروت: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م) .
٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، ط٢٧، نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٤٥١هـ- ١٩٩٤م) ، مكتبة المنار الإسلامية (الكويت : د.ت) .
٣٩- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبدالله (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (د.ط) ، نشر: دار احياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (د.ت) .
٤٠- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك الترمذي ، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: بشّار عوّاد معروف ، (د.ط) ، نشر دار الغرب الإسلامي (بيروت: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) .
٤١- سنن الدارقطني: علي بن عمر بن احمد بن النعمان بن دينار الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت : ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م) .
٤٢- السنن الكبرى للبيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط٣ ، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .
٤٣- السنن الكبرى للنسائي : احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، أبو عبدالرحمن (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبى ، ط١، نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) .
٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن احمد بن محمد ابن عماد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) ، تحقيق: محمود الأرنؤوط ، ط١ ، نشر: دار ابن كثير (بيروت: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٤٥- الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي شمس الدين، أبو الفرج (ت: ٦٨٢هـ) ، (د.ط) ، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (د.ت).
٤٦- الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي شمس الدين، أبو الفرج (ت: ٦٨٢هـ) ، (د.ط) ، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (د.ت) .
٤٧- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (

ت: ١٢٣٠هـ) ، (د.ط) ، نشر: دار الفكر (د.ت).
٤٨- الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ) ، ط١، نشر: دار ابن الجوزي (١٤٢٢-١٤٢٨هـ)،
٤٩- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج): محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (ت:٦٧٦هـ) ، ط٢، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) .
٥٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطّال علي بن خلف بن عبد الملك ، أبو الحسن (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط٢ ، نشر: مكتبة الرشد (الرياض : ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) .
٥١- شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، أبو عبدالله (ت: ١٠١١هـ) ، (د.ط) ، نشر : دار الفكر (د.ت) .
٥٢- طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، نشر : دار هجر للطباعة (بيروت :١٤١٣هـ) .
٥٣- طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق(ت:٤٧٦هـ)، تهذيب: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، ط١، نشر :دار الرائد العربي (بيروت: ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).
٥٤- عون المعبود شرح سنن أبي داؤد : محمد أشرف بن امير بن علي بن حيدر ، أبو عبد الرحمن (١٣٢٩هـ) ،ط٢ ، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) .
٥٥- غريب الحديث: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي، المعروف بالخطابي ، أبو سليمان (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، ط ١ ،نشر: دار الفكر(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .
٥٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / المجموعة الأولى: جمع وترتيب : احمد بن عبد الرزّاق الدويش، (د.ط) ، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (الرياض: د.ت) .
٥٧- فتاوى نورٌ على الدرب : محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله)، ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، نشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية (مكة المكرمة: د.ت) .
٥٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري : زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن رجب السّلامي الدمشقي الحنبلي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : محمود شعبان – مجدي عبد الخالق وغيرهم ، ط١، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة المنورة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٥٩- فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ، نشر: دار الفكر (د.ت) .
٦٠- فتح الودود في شرح سنن أبي داؤد : أبو الحسن السندي ، تحقيق: محمد زكي الخولي ، ط١ ، نشر: مكتبة لينة- القاهرة) ، (مكتبة أضواء المنار-المدينة المنورة : ١٤٣١هـ-٢٠١٠م) .
٦١- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، أبو عمر (٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط٢ ، نشر: مكتبة الرياض الحديثة (الرياض: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م) .
٦٢- كشّاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، هلال مصطفى هلال ، (د.ط) ، نشر: دار الفكر (١٤٠٢هـ-١٩٨١م).
٦٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي المعروف باسم حاجي خليفه (ت: ١٠٦٧هـ) ، (د.ط)، نشر: مكتبة المثنى (بغداد: ١٣٥٩هـ-١٩٤١م) .
٦٤- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي – محمد وهبي سليمان ، ط١ ، نشر: دار الخير (دمشق : ١٤١٤هـ -١٩٩٤م) .
٦٥- لب اللُباب في تحرير الأنساب: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) ، (د.ط) ، نشر: دار صادر (د.ت) .
٦٦- اُللباب في تهذيب الأنساب : علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، (د. ط)، نشر: دار صادر (بيروت: د.ت) .
٦٧- لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الرويفعي الأنصاري، أبو الفضل (ت: ٧١١هـ) ، ط٣ ، نشر : دار صادر (بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٨٠م).
٦٨- لسان الميزان: علي بن محمد بن احمد ، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق دائرة المعارف النظامية-الهند ، ط٢ ، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت: ١٣٩٠هـ-١٩٧١م) ،١٨٠/٢.
٦٩- المبسوط : محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (د.ط) ، نشر: دار المعرفة (بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .
٧٠- مجموع الفتاوى: تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس

(٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة المنورة : ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)

٧١- المجموع شرح المهذب محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، أبو زكريا (٦٧٦هـ) ، (د.ط) ، نشر : دار الفكر (د.ت) .

٧٢- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، ط الأخيرة ، نشر: دار الثريا (١٤١٣هـ-٢٠١٨م) .

٧٣- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، ط الأخيرة ، نشر: دار الثريا (١٤١٣هـ-٢٠١٨م) .

٧٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد: عبد السلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيمية الحراني ، أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ) ، ط٢ ، نشر : مكتبة المعارف (الرياض:١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٧٥- المحلى بالاثار: علي بن احمد بن سعيد الاندلسي القرطبي (ت:٤٥٦هـ) ، (د.ط) ، نشر: دار الفكر (د.ت) ،

٧٦- المستوعب : الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت: ٦١٦هـ) ، دراسة وتحقيق: أ.د . عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، (د.ط) ، نشر: مكة المكرمة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ، ١/٢٧٠ ؛

٧٧- مسند الإمام احمد : احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني ، أبو عبدالله (ت: ٤٢١هـ) ، تحقيق: أبو المعاطي النوري ، ط١ ، نشر: عالم الكتب (بيروت: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

٧٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صحيح مسلم) ، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (د.ط) ، نشر: دار احياء التراث العربي (بيروت: د.ت) .

٧٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي ، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) ، (د.ط) ، نشر : دار الكتب العلمية (بيروت: د.ت) .

٨٠- مصنف ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان (ت: ٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال الحوت ، ط١ ، نشر: مكتبة الرشد (الرياض: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) .

٨١- المصنف: عبد الرزّاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،ط٢ ، نشر: المجلس العلمي (بيروت : ١٤٣٠هـ-٢٠٠٨م) .

٨٢- معالم السنن: حمد بن محمد بن ابراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ،

ط١ ، نشر : المطبعة العلمية (حلب : ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م) .
٨٣- معجم البلدان : شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي ، أبو عبدالله (ت: ٦٢٦هـ) ، (د.ط) ، نشر: دار صادر (بيروت: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .
٨٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، (د.ط) ، نشر: دار الفضيلة (د.ت).
٨٥- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ) ، (د.ط) ، نشر: دار احياء الثراث العربي (بيروت: د.ت) .
٨٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، ط٣ ، نشر: عالم الكتب (بيروت: ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م).
٨٧- معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،ط١ ، نشر : دار الفكر (بيروت: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) .
٨٨- معرفة السنن والآثار : احمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، (د.ط) ، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت: د.ت).
٨٩- مغني المحتاج :شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) ، ط١ ، نشر : دار الكتب العلمية (بيروت:١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
٩٠- المغني لابن قدامة : موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة، أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ) ، ط١ ، نشر : دار الفكر (بيروت: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).
٩١- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد، ابن المنجي التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،(د.ط)، (د.ن).
٩٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين : محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم احمد عوض ، ط١، نشر: دار الفكر(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
٩٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالحطّاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، ط٣ ، نشر : دار الفكر (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .
٩٤- موطأ الإمام مالك : مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (د.ط) ، نشر: دار احياء التراث العربي بيروت : ١٤٠٦هـ-١٩٥٨م) .
٩٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، أبو عبدالله (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط١ ، نشر: دار المعرفة

للطباعة والنشر (بيروت: ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م) .
٩٦- النتف في الفتاوى : علي بن الحُسين بن محمد السّغدي، أبو الحسن الحنفي (ت: ٤٦١هـ) ، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢ ، نشر: دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة(عمان- بيروت : ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .
٩٧- نصب الراية لأحاديث الهداية (بُغية الألمعي في تخريج أحاديث الزيلعي) : جمال الدين بن يوسف بن محمد الزيلعي ، أبو محمد (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة ، ط١ ، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر(بيروت: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة: د.ت) .
٩٨-النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر احمد الزاوي- محمود محمد الطناحي ، (د.ط) ، نشر : المكتبة العلمية (بيروت: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٩٩- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ط١ ، نشر: دار الحديث (مصر: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
١٠٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : اسماعيل بن محمد بن مير سليم البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها استانبول ، نشر: دار احياء التراث العربي (بيروت: ١٣٧٠هـ-١٩٥١م) .
١٠١- السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ط١، نشر: دار ابن حزم (بيروت: د.ت) .
١٠٢- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط١ ، نشر : المطبعة الخيرية (١٣٢٢هـ-١٩٠٤م).
١٠٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين محمد بن احمد بن عبد العزيزبن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦)، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، ط١ ، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) .
١٠٤- الهداية على مذهب الأمام أحمد : محفوظ بن احمد بن الحسن ، أبو الخطّاب ، تحقيق: عبد اللطيف هميم –ماهر ياسين ، ط١ ، نشر: مؤسسة غراس (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) .
١٠٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي ، أبو العباس (ت: ٦٨١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، (د.ط) ، نشر: دار صادر (بيروت: د.ت) .